

Distr.: General
28 January 2021
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والثمانين (23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الرأي رقم 2020/69 بشأن مراد الزفزافي (المغرب)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن مراد الزفزافي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 10 نيسان/أبريل 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو



غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) السياق

4- وُلد مراد الزفزافي عام 1986 في الحسيمة بالمغرب. وهو يعمل خبازاً ويقوم حالياً في فرنسا، حيث قدم طلباً للحصول على اللجوء. وهو ناشط في حراك الريف وتربطه علاقة قرابة بشخص بارز في هذه الحركة الاحتجاجية الشعبية مسجون حالياً في المغرب.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن السيد الزفزافي، شهد في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، بينما كان عائداً من عمله في مدينة الحسيمة الواقعة شمال المغرب، واقعة أمر فيها أفراد الشرطة بإتلاف حمولة شاحنة سمك في شاحنة للنفايات أمام مقر المحكمة الابتدائية، ثم أمروا بتشغيل آلة الضغط بينما كان مالك البضائع في شاحنة النفايات، مما تسبب في وفاته. وحضر حشد كبير هذه الواقعة التي أثارت موجة من الاحتجاجات والمظاهرات في المدينة.

6- ثم يؤكد المصدر أن هذا الحدث أسفر عن ميلاد حراك الريف، في المنطقة التي تسمى بهذا الاسم في شمال المغرب. وشارك أحد أفراد أسرة السيد الزفزافي في هذه الحركة الشعبية منذ الأيام الأولى وكان أحد زعمائها. وبعد سبعة شهور من التعبئة السلمية، أمرت النيابة العامة في الحسيمة، في 26 أيار/مايو 2017، باعتقال زعيم الاحتجاج هذا فوراً، مما أدى إلى اشتباكات عنيفة على نحو متزايد بين موظفي إنفاذ القانون والمتظاهرين. ولا يزال محتجزاً بسبب تورطه.

7- ويوضح المصدر كذلك أن السيد الزفزافي كان في 26 أيار/مايو 2017 رفقة قريبه المذكور أعلاه على سطح منزله وهو يخاطب حشداً من المتظاهرين. ودخل أفراد من الشرطة المنزل بحثاً عن من كان آنذاك واحداً من مترجمي الاحتجاجات، غير أنه هرب على الفور عبر الأسطح.

8- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد الزفزافي، الذي كان برفقة والذي الشخص المطلوب، لاعتداء عنيف على يد حوالي 20 شرطياً ضربه أولاً في المنزل ثم أخرجه منه وهم يضربونه بخوذاتهم الفولاذية وأركبوه شاحنة حيث ضربه من جديد، بعضهم بخوذته وبعضهم بالمجارف، مستهدفين وجهه بالخصوص. ولدى الوصول إلى مركز الشرطة، استمر ضابط شرطة وثمانية أفراد آخرين في ضربه حتى أغمي عليه.

9- ويفيد المصدر بأن السيد الزفزافي استفاق مكبل اليدين ويحيط به أفراد من الشرطة أهانوه ووجهوا إليه تهديدات من بينها التهديد بالاعتصاف. ثم أمضى ثلاثة أيام رهن الاحتجاز لم يقو أثناءها على النوم بسبب الألم. ولم يتلق أي وجبة غذائية، ولم يتسن له الاتصال بمحام أو بأسرته. وضُبط هاتفه المحمول وأُخذت عينه من لعبه.

10- ويضيف المصدر أن السيد الزفزافي أُحيل، في 29 أيار/مايو 2017، إلى وكيل الملك رفقة 24 شخصاً آخرين، من دون مراعاة حالته البدنية. ثم وُقِع على محضر من دون أن يتسنى له الاطلاع عليه وتحت الضغط النفسي الناتج عن ضروب التعذيب التي تعرض لها. وأمر وكيل الملك، على الرغم من إبلاغه بحالته الصحية، بحبسه احتياطياً بسبب المشاركة في مظاهرات غير مرخص بها، وإهانة موظفين عموميين وإعاقتهم عن أداء مهامهم ورميهم بالحجارة والإضرار بالممتلكات العامة.

- 11- ووفقاً للمصدر، مثل السيد الزفزافي في 30 أيار/مايو 2017 أمام المحكمة الابتدائية في الحسيمة رفقة 24 محتجزاً آخرين. وحضر محامون من عدة مدن مغربية جلسة الاستماع للدفاع عنهم. والتمس المحامون من المحكمة توضيحات بشأن ظروف الاحتجاز لدى الشرطة، ولا سيما عدم توفير المساعدة الطبية. غير أن السيد الزفزافي لم يتمكن من مقابلة محام إلى حين انعقاد جلسة الاستماع، ولم تُتَّح له من ثم فرصة إعداد دفاعه.
- 12- ويشير المصدر إلى أن السيد الزفزافي حُكِّم عليه في 14 حزيران/يونيه 2017 بالسجن لمدة 18 شهراً. ويوضح أن ظروف احتجاز السيد الزفزافي في سجن الحسيمة كانت كارثية، فلم يُعطَ فراشاً أو بطانية، ولم يُسمح له بتلقي أي زيارة، ولم يستند إلا من مكاملة هاتفية واحدة في الأسبوع، وكان الحراس يضربونه بانتظام. وبعد ذلك نُقل إلى سجن فاس. وفي 16 حزيران/يونيه 2017، زار طبيب السيد الزفزافي في السجن، ولاحظ عليه علامات الاعتداء البدني الذي تعرض له.
- 13- ويضيف المصدر أن السيد الزفزافي أُحيل في 17 و18 تموز/يوليه 2017 إلى محكمة الاستئناف التي خفضت عقوبته إلى السجن سبعة أشهر.
- 14- ويؤكد المصدر أن السيد الزفزافي أُفْرَج عنه في 26 كانون الأول/ديسمبر 2017 بعد أن قضى عقوبته التي قلصتها محكمة الاستئناف.
- 15- ووفقاً للمصدر، فقد السيد الزفزافي عمله بعد إطلاق سراحه بسبب الضغط الذي مارسه السلطات المغربية على رب عمله. وتلقى تهديدات بالقتل عبر الهاتف وأخضعه أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية للمراقبة. وكلما اطلع الموظفون الإداريون على اسمه رفضوا تقديم الخدمات الإدارية له.
- 16- ويؤكد المصدر أن السيد الزفزافي قرر من ثم الفرار إلى فرنسا خوفاً من الانتقام منه ومن أسرته.

(ج) التحليل القانوني

- 17- يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي وقع ضحية لضروب من العنف على يد الشرطة وصلت إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولم يُقدَّم أي دليل على تورطه في أي عمل إجرامي أو مخالف للقانون.
- 18- علاوة على ذلك، يضيف المصدر أن اعتقال السيد الزفزافي وإدانته وسجنه ليست سوى نتيجة لممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع، بسبب وجوده إلى جانب قريبه المذكور أعلاه.
- 19- وأخيراً، يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي لم يتمتع بالحق في محاكمة عادلة، إذ لم تُتَّح له فرصة إعداد دفاعه. وتعرض بالفعل لانتهاكات شتى من بينها إلقاء القبض عليه من دون إعلامه على الفور بالتهم الموجهة إليه، وعدم تمكينه من الاطلاع على الأدلة التي تدينه، وعدم تمكينه من مقابلة محام على انفراد في غضون مدة كافية.
- 20- وفي ضوء ما سلف، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الزفزافي إجراءً تعسفي.

رد الحكومة

- 21- في 6 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة المغربية يطلب إليها أن توافيه بمعلومات مفصلة عن حالة السيد الزفزافي في موعد أقصاه 6 آذار/مارس 2020. وطلب إليها الفريق العامل، على وجه التحديد، أن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ سلبه حريته، ومدى توافقها مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب المعاهدات التي صدّقت عليها الدولة.

- 22- وفي 3 آذار/مارس 2020، طلبت الحكومة تمديداً أول بشهر للأجل المحدد لتقديم ردها، وافق عليه الفريق العامل فمدد الأجل إلى غاية 6 نيسان/أبريل 2020.
- 23- وفي 8 نيسان/أبريل 2020، طلبت الحكومة تمديداً ثانياً. ورُفض هذا الطلب. فموجب الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق، يجوز تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها شهر.
- 24- وفي 10 نيسان/أبريل 2020، أرسلت الحكومة ردها. ونظراً إلى إرسال هذا الرد بعد الموعد النهائي المسموح به، لا يمكن للفريق العامل أن يقبله كما لو كان مقدماً في مواعده. ووفقاً للفقرة 16 من أساليب العمل، يبدي الفريق العامل رأيه استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

المناقشة

- 25- نظراً لعدم ورود ردٍّ من الحكومة في الأجل المحدد، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.
- 26- بدايةً، يحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد الزفزافي في 26 كانون الأول/ديسمبر 2017، لدى انقضاء مدة عقوبته التي خُفضت عند الاستئناف. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17 (أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأيه بشأن الطابع التعسفي لسلب الحرية، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني. ويُزعم في القضية محل النظر أن السيد الزفزافي وقع ضحية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما احتجازه نتيجة ممارسته حقّه في حرية التعبير والتجمع، وعدم استفادته من المحاكمة العادلة. وعليه، يرى الفريق العامل أن من المهم إبداء رأي في قضيته.
- 27- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان سلب السيد الزفزافي حريته تعسفياً، المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل مراراً، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بالمغرب⁽¹⁾، لا يكفي الاعتراض رسمياً على الادعاءات: فالدولة تملك جميع العناصر الإجرائية، وهي من ثم قادرة على تقديم أي معلومات تراها ضرورية لدعم أي دحض.
- 28- ويعرض المصدر في شكواه حججاً متعلقة بأربع فئات من الاحتجاز التعسفي.

'1' الفئة الأولى

- 29- يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي اعتُقل من دون إبلاغه على الفور بالتهم الموجهة إليه. وتدفع الحكومة في ردها المتأخر بأن السيد الزفزافي أُبلغ فوراً بأسباب اعتقاله. ووفقاً للحكومة، أُلقي القبض على السيد الزفزافي وهو في حالة تلبس بسبب ضلوعه المباشر في الاعتداء على أفراد القوات العمومية والإضرار بالممتلكات العامة.
- 30- وفي هذا الصدد، يُذكر الفريق العامل بأنه ظل دائماً يرى أن الجريمة تُعتبر قد ارتكبت في حالة تلبس إذا اعتُقل المتهم أثناء ارتكابها أو فور ارتكابها، أو إذا اعتُقل في أعقاب مطاردته بُعيد ارتكابها⁽²⁾.
- 31- والفريق العامل غير مقتنع بمبرر التلبس الذي تتذرع به الحكومة. فالمعلومات الواردة من المصدر تشير إلى أن السيد الزفزافي كان على سطح المنزل، يستمع سلمياً إلى قريبه وهو يخاطب الحشد،

(1) انظر، على وجه الخصوص، الرأيين 2017/11 و2016/27.

(2) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

من دون استخدام القوة، وأن اشتباكات وقعت في الشارع وعلى الأسطح بين الشرطة والمتظاهرين. وعلى الرغم من أن أفراد القوات العمومية حضروا لضمان أمن المظاهرات، فإن الحكومة لا تبين أن السيد الزفزافي كان متورطاً في هذه الاشتباكات وأنه اعتُقل من ثم في حالة تلبس. وفي ضوء وجود ادعاءات موثوقة من المصدر، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة.

32- وتدعي الحكومة أيضاً أن التدخل في منزل أحد أفراد أسرة السيد الزفزافي كان مبرراً بتعليمات من الوكيل العام. غير أن الفريق العامل يلاحظ عدم اتساق أقوال الحكومة حيث تؤكد أن هذا التدخل كان مبرراً بتعليمات الوكيل، بينما تدعي من جهة أخرى أن السيد الزفزافي كان في حالة تلبس. وفي ضوء هذه العناصر، يرى الفريق العامل أن من غير الممكن القول إن هذه الظروف تدل على حالة التلبس التي تثيرها الحكومة، ويخلص إلى أن اعتقال السيد الزفزافي كان ينبغي أن يخضع لأمر قضائي بهذا المعنى.

33- إضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي لم يُبلِّغ بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه. وتكتفي الحكومة في ردها المتأخر بدحض هذا الادعاء من دون تقديم أي معلومات أو تفسير.

34- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 9(1) من العهد تنص على عدم جواز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9(2) من العهد أيضاً على إبلاغ أي شخص يوقَّف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وعلى غرار ما أعلنه الفريق العامل من قبل، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز الاعتقال لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. بل يجب على السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽³⁾. وقد اعتُقل السيد الزفزافي من دون مذكرة توقيف، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. علاوة على ذلك، لم يُبلِّغ السيد الزفزافي بأسباب اعتقاله، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. ويرى الفريق العامل أن الاعتقال تعسفي عندما يُنفَّذ من دون إبلاغ الشخص المعتقل بأسبابه⁽⁴⁾. ويخلص الفريق العامل في هذه القضية إلى أن عدم تقديم مذكرة توقيف أثناء الاعتقال وعدم تقديم معلومات تبين أسباب الاعتقال ينتهكان المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

35- إضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي احتُجز ولم يُعرض على وكيل الملك إلا بعد مرور 72 ساعة على اعتقاله. وتدفع الحكومة بأن السيد الزفزافي احتُجز لدى الشرطة بعد اعتقاله في 26 أيار/مايو 2017 لمدة 48 ساعة، ومُدد الاحتجاز أربعاً وعشرين ساعة بناءً على إذن كتابي من وكيل الملك. ثم عُرض على وكيل الملك في 29 أيار/مايو 2017 قبل نهاية المدة القانونية لاحتجازه لدى الشرطة. علاوة على ذلك، مثل السيد الزفزافي أمام المحكمة الابتدائية في الحسيمة في 30 أيار/مايو 2017.

36- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 9(3) من العهد تنص على أن يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء مطلب عرض المحتجز "سريعاً" على قاضٍ عقب إلقاء القبض عليه، ويجب أن يكون أي تجاوز لهذه المدة استثناءً لا بد منه وأن يكون مبرراً بموجب الظروف السائدة⁽⁵⁾. وفي غياب هذا التبرير، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت الالتزام الواقع عليها بموجب المادة 9(3) من

(3) الآراء رقم 2020/25، الفقرة 34؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45؛ ورقم 2013/38، الفقرة 23.

(4) الآراء رقم 2019/83، الفقرة 50؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) الفقرة 33.

العهد، لأنها قدمت السيد الزفزافي إلى قاض بعد مضي 40 يوماً من إلقاء القبض عليه. وتذكر الحكومة في ردها المتأخر أن وكيل الملك مدد احتجاز السيد الزفزافي في 28 أيار/مايو 2017، وأن السيد الزفزافي مثل أمام النيابة العامة في 29 أيار/مايو 2017. ولكن، كما ذكر الفريق العامل من قبل، لا يمكن اعتبار هيئة الادعاء سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد⁽⁶⁾.

37- وأخيراً، يفيد المصدر بضبط هاتف السيد الزفزافي المحمول وأخذ عينة من لعبه. ولا تدحض الحكومة، في ردها المتأخر، هذه الادعاءات على وجه التحديد، ولا تشير بوجه خاص إلى صدور أمر قضائي في هذا الشأن أم لا⁽⁷⁾. وفي غياب معلومات من الحكومة عن مشروعية مصادرة الهاتف وأخذ عينة للعب، يرى الفريق العامل أن اتخاذ هذين الإجراءين لا يمكن أن يشكل الأساس القانوني لقرار احتجاز السيد الزفزافي⁽⁸⁾.

38- ويخلص الفريق العامل، بناءً على هذين الانتهاكين للمادة 9 من العهد، إلى الافتقار إلى أساس قانوني، ومن ثم إلى الطابع التعسفي لاحتجاز السيد الزفزافي في إطار الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

39- يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي احتُجز وأدين لممارسته المزعومة لحقه في حرية التعبير والتجمع، بسبب وجوده رفقة قريب له شارك في حراك الريف منذ الأيام الأولى وكان أحد زعمائه. ويوضح المصدر أن السيد الزفزافي كان في 26 أيار/مايو 2017 رفقة قريبه المذكور على سطح منزله وهو يخاطب حشداً من المتظاهرين. ودخل أفراد من الشرطة المنزل بحثاً عن كان آنذاك واحداً من مترجمي الاحتجاجات، غير أنه هرب على الفور عبر الأسطح.

40- وتكتفي الحكومة في ردها المتأخر بالقول إن السيد الزفزافي اعتقل متلبساً بارتكاب الجريمة. ويرى الفريق العامل، كما ذكر من قبل، أن وقائع هذه القضية لا تبين حالة التلبس، بالنظر إلى عدم اتساق رد الحكومة، التي تؤكد من جهة أن السلطات تدخلت بأمر من وكيل الملك في المكان الذي كان فيه السيد الزفزافي، ومن جهة أخرى أنه اعتُقل في حالة تلبس.

41- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. ويتضمن هذا الحق الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة ومناقشة حقوق الإنسان⁽⁹⁾. ويرى الفريق العامل في هذه القضية أن السيد الزفزافي مارس حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي بحضوره تجمعاً كان زعيم حركة شعبية يخاطب فيه حشداً من المتظاهرين.

42- وليس هناك ما يشير إلى أن القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير بموجب المادتين 19(3) و 21 من العهد تنطبق في هذه الحالة، ولا تحتج الحكومة بذلك. والفريق العامل غير مقتنع بأن ملاحقة السيد الزفزافي كانت ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن

(6) المرجع نفسه، الفقرة 32. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28. انظر أيضاً A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(7) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/83، الفقرتين 44 و 44، حيث استنتج أن مصادرة هاتف محمول دون أمر قضائي يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد.

(8) الرأي رقم 2018/78، الفقرتان 68 و 69.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) الفقرة 11.

إدانته وعقوبته شكلتا رداً مناسباً على أنشطته. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أي دليل على أن تصرف السيد الزفزافي وقت اعتقاله كان يمكن أن يُعتبر على نحو معقول تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحقوق الآخرين أو سمعتهم. وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/12 (الفقرة 5(ن)) إلى الدول أن تمتنع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

43- وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد الزفزافي اعتُقل واحتُجز وأدين بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي. ويذكر الفريق العامل بأن هذه الحريات مكفولة بموجب المادتين 19 و20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد. ويخلص الفريق العامل من ثم إلى أن اعتقال السيد الزفزافي واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

3' الفئة الثالثة

44- لما كان احتجاز السيد الزفزافي يندرج في الفئة الثانية، فلم يكن ينبغي مقاضاته أو محاكمته. ولكن لما كانت المحاكمة قد جرت والمصدر قد ساق حججاً تتعلق بالفئة الثالثة، فإن الفريق العامل سينظر في هذه الحجج على سبيل الإضافة.

45- يلاحظ الفريق العامل أن السيد الزفزافي أدين، وفقاً للمصدر، بعد تعرضه لسوء المعاملة والعنف البدني وأفعال التعذيب والتهديد بالاغتصاب. ويوضح المصدر فضلاً عن ذلك أن السيد الزفزافي أُجبر على التوقيع على محضر الجلسة من دون أن يتسنى له قراءته.

46- وتدحض الحكومة في ردها المتأخر أن يكون قد ارتكب أي فعل من أفعال التعذيب. وتدفع أيضاً بأن السيد الزفزافي لم يدع تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة لأول مرة إلا أمام وكيل الملك في 29 أيار/مايو 2017 فقط، بينما لم يذكر ذلك في المحضر الموقع في 27 أيار/مايو 2017 أثناء جلسة الاستماع لدى الشرطة القضائية، بل اعترف فيه بإصابته بجروح أثناء مواجهته مع الشرطة بسبب مقاومته. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تعتمد إلا على المحضر الذي يدعي المصدر أنه وقع تحت الإكراه.

47- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الوجهة لم تتحضرها الحكومة مفادها أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. ويبدو أن في معاملته انتهاكاً لأحكام المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضم إليها المغرب⁽¹⁰⁾. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

48- ويدعي المصدر أيضاً أن وكيل الملك، الذي استمع إلى مزاعم التعذيب التي أبلغ عنها محامو الضحية أثناء مثوله في 29 أيار/مايو 2017، لم يأمر بالتحقيق بينما كانت على الضحية آثار العنف. وعلى العكس من ذلك، تؤكد الحكومة أنها أمرت بإجراء فحص طبي في اليوم نفسه، وهو ما يقر به المصدر في ملاحظاته الإضافية. غير أن المصدر يؤكد أن السيد الزفزافي لم يخضع إلا لفحص بسيط

(10) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات 63 و64 و74 (التي تشير إلى ممارسة التعذيب وإلى إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة)؛ وCCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 23 و24.

جداً، وأن الطبيب قدم له شهادة طبية فارغة. لكن وكيل الملك أرسل السيد الزفزافي إلى السجن في يوم مثوله أمامه، حيث فحصه طبيب السجن الذي لاحظ آثار التعذيب الذي تعرض له. ويرى الفريق العامل أن عدم إصدار وكيل الملك أمراً بإجراء تحقيق مستقل وشفاف يشكل انتهاكاً خطيراً للفقرة 16 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة⁽¹¹⁾ وللمواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

49- علاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد الزفزافي لم يتمكن من مقابلة محاميه لإعداد دفاعه أثناء عرضه على وكيل الملك، وحتى جلسة الاستماع أمام المحكمة الابتدائية. وتؤكد الحكومة في ردها المتأخر أن السيد الزفزافي أُبلغ فور اعتقاله بحقه في الاتصال وفي الحصول على مساعدة محام، وأنه استعان بهيئة دفاع تضم 12 محامياً طوال فترة المحاكمة. غير أن الحكومة تشير إلى أن السيد الزفزافي لم يعرب عن رغبته في الاتصال بمحام أثناء احتجازه لدى الشرطة، وأن النيابة العامة لم تتلق طلبات الاتصال من أعضاء هيئة الدفاع عن السيد الزفزافي إلا بعد 24 ساعة. وتضيف أن إبلاغه بحقوقه قد سُجل في محاضر الإجراءات ذات الصلة التي أُدرجت في الملف وأحيلت إلى النيابة العامة. ويذكر الفريق العامل بأن لكل شخص متهم الحق في الحصول على المساعدة وعلى تمثيل قانوني بمجرد احتجازه، بما في ذلك بعيد الاعتقال⁽¹²⁾. ولم تقدم الحكومة معلومات وتفاصيل من شأنها دحض هذا الادعاء، مثل بيان وقت وظروف مقابلة السيد الزفزافي محاميه، ولا سيما بُعيد اعتقاله وأثناء احتجازه لدى الشرطة. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد الزفزافي لم يكن في وضع يسمح له بالاتصال بمحام من اختياره في إطار يكفل الخصوصية من أجل إعداد دفاعه، وفقاً للمادة 14 (3ب) من العهد.

50- وتتعلق هذه القضية بشخص اعتُقل واتُّهم وحوكم وأدين بعد التوقيع على محضر تحت الإكراه. ولم يستفد من مشورة محام أثناء استجوابه. وتدفع هذه العناصر الفريق العامل إلى أن يستنتج أن محاكمة السيد الزفزافي لم تكن عادلة.

51- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على الاعتقال والاحتجاز طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

52- وأخيراً، يفيد المصدر بأن محاكمات واعتقالات عديدة شملت أفراد حراك الريف، ويندد بالظروف الهشّة السائدة في منطقة الريف. ويرى أن السبب الوحيد وراء هذه الاعتقالات والمحاكمات هو الانتماء إلى هذه الحركة الشعبية. لكن المصدر لم يقدم أدلة كافية لتمكين الفريق العامل من تقييم ادعاء الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الخامسة.

ملاحظات ختامية

53- يدفع المصدر بسوء ظروف احتجاز السيد الزفزافي. فعلاوة على العنف الجسدي الذي تعرض له خلال الشهور السبعة التي قضاها في الحبس، احتُجز السيد الزفزافي في ظروف صعبة، حيث كان يضطر إلى النوم في مكان يوفر الحد الأدنى بالكاد ولم يتمتع بالحق في تلقي الزيارات. وتشير الحكومة في ردها المتأخر إلى أن ظروف الاحتجاز تستوفي الشروط المحددة في المعايير والصكوك الدولية في هذا المجال.

(11) الرأي رقم 2017/47، الفقرة 29.

(12) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ انظر أيضاً CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتين 25 و26؛ وCAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 7؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.

54- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز المبلغ عنها. فقد وثقت عدة آليات لحقوق الإنسان الأوضاع المزرية السائدة في السجون المغربية⁽¹³⁾. ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان استيفاء الظروف في جميع أماكن سلب الحرية في المغرب المعايير الدولية. ويشمل ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد من 12 إلى 27 المتعلقة بظروف العيش والرعاية الصحية. إضافة إلى ذلك، يحث الفريق العامل الحكومة على ضمان اتصال المحتجزين بالعالم الخارجي وفقاً للقاعدتين 43(3) و58 من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي الختام، يغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لتذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد بضمـان أن يُعامل جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصلية.

55- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر أن السيد الزفزافي فقد عمله بعد الإفراج عنه بسبب الضغوط التي مارستها السلطات المغربية على رب العمل. ويفيد المصدر بأنه تلقى تهديدات بالقتل عبر الهاتف وأخضعه أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية للمراقبة. وكلما اطلع الموظفون الإداريون على اسمه رفضوا تقديم الخدمات الإدارية له. ويؤكد المصدر أن السيد الزفزافي قرر من ثم الفرار إلى فرنسا خوفاً من الانتقام منه ومن أسرته. وتورد الحكومة في ردها المتأخر أن السيد الزفزافي لم يتعرض قط للتهديد أو المراقبة أو لتدابير قمعية أو ضغوط من السلطات. ووفقاً للحكومة، فقد تمكن من مغادرة المغرب بحرية. وليس في وسع الفريق العامل التعليق على هذه الادعاءات، لكنه يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد رفض أي شكل من أشكال الانتقام.

القرار

56- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب مراد الزفزافي حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و11(1) و19 و20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9، و14، و19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

57- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الزفزافي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

58- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد الزفزافي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁴⁾.

59- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد الزفزافي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

60- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب

(13) CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 29 و30؛ وCAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 19؛ وA/HRC/22/53/Add.2، الفقرات من 42 إلى 47.

(14) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول، التي تحدد التعويضات الشاملة التي يحق لضحايا سلب الحرية التعسفي الحصول عليها.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

61- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

62- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قدم للسيد الزفزافي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الزفزافي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

63- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

64- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

65- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁵⁾.

[اعتُمد في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]